بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

رسالہ لطیف پور کی فی الجمل مرجع تعریف السید

بسم اللہ الرحمن الرحیم

امّا بعد حمد اللہ تعالیٰ والثناء علیہ وصلوات علی نبیہ المختار وآلہ وعترتہ الاطہار الاخیار
فان المفتقر الی غفورہ الحسن بن محمد النیسابوری المعروف بنظام نظم اللہ احوالہ
فی اولادہ واخراہ قد اشتہر من اساتذۃ صنعۃ الاعراب ان الجمل کما ان منہم عز وجل
معتمدہ ولعلہم قد ذکروا فی تحقیق ھذہ المسئلۃ شیئاً لم یصل الی والذی یدور فی
خلدی ان الجملۃ ینبغی ان لا یطلق علیہا لفظ التعریف والتنکیر لانہا یتعلقان بوضع
اللفظ لشیء بعینہ او لا بعینہ والوضع لا یشمل ترکیبا من حیث ھی مرکبۃ لعلمنا بان
الاشعار والدواوین والتصانیف المنسوبۃ الی الشعراء والعلماء الی الان بل الی
یوم القیمۃ لم تکن کلہا موضوعۃ فی عہد آدم ع ولکن الواضع سوی قبل انہ اللہ تعالیٰ اوجد
وضع الفاظ معینۃ مردودہ بازاء معان مخصوصۃ وتلک الالفاظ ھی المحتاج الیہا فی
علم العربیۃ واللغۃ مثلا ثم وضع قانونا کلیا فی عہد آدم ع یعرف بہ الالفاظ
القیاسیۃ اما مفردۃ وذلک کما بین ان کل اسم فاعل من الثلاثی المجرد علی فاعل ومن
باب افعل علی مفعل وکذا حال اسم المفعول والامر والآلۃ والمصغر والجمع ونحو ذلک
مما یذکر فی علم الصرف واما مرکبۃ کان المضاف مثلا مقدم علی المضاف الیہ و
الفعل علی الفاعل ونحو ذلک من کیفیۃ ترکیب اجزاء الکلام ویحتاج فی معرفۃ
بعضہا الی الصرف ایضا لکونہا فی حکم المفرد کالمنسوب والفعل المضارع وفی معرفۃ
بعضہا الی النحو ما لم تنحط الی تطبیق الکلام علی مقتضی الحال والغرض ان
المرکبات وان اندرجت تحت الوضع من حیث استفادتہا من تلک القوانین
الا ان ذلک وضع کلی لا وجود لہا فی الاعیان بسبب ذلک الا عند
الاستعمال ولا ریب ان وضع اللفظ لشیء بعینہ یقتضی الی وجود لہ عینی
وکذا وضعہ لا لشیء بعینہ فلا شیء من المرکبات بصالح لاطلاق لفظ التعریف

والتنکیر علیہا

والتنكير عليها فان قيل الوضع المذكور في حدي النكرة والمعرفة اعم من الوضع الاول ومن
الوضع المستفاد من ذلك فيشمل المفردات والمركبات جميعا وح يمتنع ان يدخل
داخله تحت حد النكرة لكونها موضوعة لشئ لا بعينه قلنا مراده الذي وضعت
عدم تعينه في الخارج ام المحكوم عليه ام المحكوم به ام الحكم ام المجموع من حيث هو مجموع ام
شئ اخر مغاير لهذه الاشياء وعلى الاولين فهو باطل لان طرفا هاتين القضيتين نحو زيد قائم
او زيد القائم وعلى الثالث انه ما اريد بعدم تعين الحكم فان كان المراد كونه مجهولا
عند المتكلم فجعله علة لان يكون متعينا عند غيره غير معقول ولا سيما اذا كان الحكم
جاهرا متقررا في العقول او عند الحواس كقولنا الكل اعظم من الجزء والنهار مضيء مثلا
وان كان المراد ان الحكم من حيث انه نسبة امر ما الى امر اخر ايجابا او سلبا غير متعين
لان المنسوب والمنسوب اليه مطلقا فلما قدمنا من ان ماهية الحكم من حيث هو كذلك لا يجب
ان الماهية المطلقة لا وجود لها في الخارج الا في ضمن شخص من عوارض لا محالة بها
فكل حكم موجود في الخارج يجب ان يكون معينا لتعين المنسوب اليه خصوصا اذا
كانا معرفتين فان قيل تعين الحكم في ثاني الحال غير معتبر وانما المعتبر هو الحكم من حيث هو
انتقض بنحو اسماء الاجناس كرجل وفرس وانسان وعلم فان كلا منها موضوع
في الاصل لشئ وكل شبيه يجب ان يكون نكرة ابدا وان صار متعينا
بعد ذلك باحد الوجوه المعرفة الصالحة لتعيينه والجواب المعترض بسلم
ان نسبة الضرب الى زيد في قولنا اعجبني ضرب زيد معرفة لنسبة الحدث الى معرفة
ولا يسلم ان نسبة الحدث الى المعرفة في قولنا ضرب زيد معرفة مع انه يقول
ان زيدا في الصورتين فاعل الضرب والحدث منسوب اليه لا فرق بينهما
الا بجواز زيد وارتفاعه ونسبة الاول مضاف ومضاف اليه
والثاني فاعلا وفعلا ولا يخفى ان هذا الفرق التفاتي لا يكفي في هذا المقام اذ البحث مفتوح

تعريفها

فان قيل ضرب زيد بالاضافة مفرد عند النحاة وضرب زيد بالاسناد كلام فهذا هو كفرح
قلنا لا نزاع في ذلك انما النزاع في نسبة الضرب الى زيد التي تفهم من الكلام هل هي معينة
نسبة الضرب الى زيد التي تفهم من الاضافة فكيف نقول انها احداهما معينة والاخرى
غير معينة واذا كانتا معينتين دخلتا في حد المعرفة فنسبة الضرب الى زيد التي ادعيت
انها معينة في الكلام معينة هذا خلف وعلى الرابع وهو ان يكون المراد انه الشيء الذي
هو غير متعين في الكلام مجموع الطرفين والاسناد لزم ان تكون الهيئة الحاصلة
لكل جملة غير متعينة لكنها متعينة باجماع العقلاء وعلى الخامس وهو ان يكون
غير المتعين فيه الكلام غير الطرفين وغير الاسناد وغير المجموع لزم عليه ان يتعين ذلك
الشيء فينظر فيه فيتكلم عليه ولا ينتشئ الجيب بما قيل الفصل للمتقدم ولم يترك الاول
للاخر شيئا كما قيل في عرف الرجال لا يتقدم الدهور والاجيال وكيف لا يترك الاول للاخر
شيئا والعلوم وتهذيبها انما هي من نتائج العقول وقد منح الله تعالى العقل للاخر كما منح للاول
وليس العلم وقفا على قوم لينغلق بعدهم باب الملكوت ويمنع فيض فضل اللاهوت عن الناس
بل واهب العلم الذي هو بالافق المبين صور ما هو على الغيب بظنين ولكل مجتهد نصيب قل او كثر
ولكل نفس طالبة قسط نقص او كمال وكان للمتقدمين التاسيس ولمتهد فلانتاخرين
التلخيص والتجريد وقيل لاث فهل لم تعمل بقول كذا فقال كيف اعمل بقول لو عاصرته
لجهته وقيل له انزلات وحدث على الخطا وهو لو عاش لرأى اهل الموقف على ضلال
فقال اتهددني بكثرة الهالكين على ان الاعتراض على كلام اي شخص فرض سوى
المؤيد من عند الله طريق مسلوك وعادة معهودة فليجب عن اعتراضنا بجواب
مراعيا في ذلك طريق الانصاف مسلكا طريق الاعتساف فان عرضنا ثم فرض
عرض نتائج الفكر على علماء الكتاب وفضلاء الوصفاء ليشرفوا بالتحسين على ما
يمكن ان يعدل وينبهوا بالتنبيه على مواقع الخطاء ومظان الزلل فرحم الله عبدا تامل
وبالانصاف اجاب وعمل وسلام على من اتبع الهدى
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وعترته
الطيبين تمت عصر يوم الاحد ٩ ذي الحجة
سنة ١٢٩٠ في شهر

نهاية المخطوطة